

اما ان لتمامه كونه اَوْ تعاره بخصوص اوسكر او اخاه ولو لم يكن احدهما سواه كسب يوم بخير في نام  
فكنسوا وضريح بذلك لغاس ومن علاماته سماع كلام الاقرب واوائل شيق السكر لبقاد لشعور بعض  
اما النوم الصادق المتوض حال كونه قاعا لم يكن مقصدا من مقصده كما روى وطهر رايه سائرة وان كان مستقلا  
الذي كسب لوز السقم لا من حيث مثل من خروج شي اما غل يمكن فتنقض وضوءه وان كان مستقرا

الذي كسب لوز السقم لا من حيث مثل من خروج شي اما غل يمكن فتنقض وضوءه وان كان مستقرا  
منه الاسلام لم يصح بصحيف سلب الاحكام عن المنسل  
الحنفي وانما قدمت من بقية الاحكام من المنفعة لان شيخ  
الاسلام قال في ثم الرضا وكلام الباوي قد فرم ان  
لمن خرج المنفعة وهما الامام انما جازا من سلبه للشاوري  
الاحكام عن المنسل لاصلها اذ لا هذا فيهم اتيان الحكم  
للمنفعة فينفي احكامه عن المنفعة في كلام شيخ الاسلام فيهم  
انها تبا بالمنسله اما وما الرولى وحى بحقه فالحكم كالتسعة  
في الاستدلال العارض ولما الخلق في كسب فيه عند  
فتنقل الاحكام كلها فيه المنفعة وتسدع الرولى  
هذا المنص كلام طويل يدور في اصله فضعف عليه البواج  
ولا تفرغ من خلاف ما ذكرته وان جعل مقاره وبم مقامه  
فراجع اصل هذا الكتاب ليس من ذكرته ما ذكره الله علم  
قولنا اما انما نغادره اضره من كلامه لغاى قال الخليفة الاضاع  
فاشرفه قال لغاى الحسونا زيد العقل والاعتدال غير  
والنوم يسخره هو واطا لش الكلام عليه في ثم العباب  
ومحل القلب قال في الحفتر وهو افضل من العمل لانه منبهه  
ولسه لان العلم يجزمه منه جزم النور من الشمس والروية  
من العين ومن عكس لاد من حيث استازمه له وان تقالى  
يوصف به لا العقل **قوله** وخرج بذلك ظاهرا الاشارة  
الى النوم لاننا قرب مذكوره عليه جزمه في الحفتر ويمكن ان  
تكون الاشارة الى ذوال العقل وعليه جزمه شيخ الاسلام  
في شرح المحجة والمنهج والروضة والخطيب والش في شرح  
الحجرات والجماع للرولى وغيرهم والاصل في هذا ان يرب اذا لغاس

*Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page, including various annotations and a list of items.*

خروج كسبه وهو محتمل خلافا لما قال الملاحظ هنا اسم الولادة  
وهو منتهى اذ لا يلزم على هذه الملاحظة انه وعموم ما ذكر  
ينقض له لا فرق عندئذ بين انقضاء الجرم من الولد وك  
وبعارة الش في الغسل من اجل نجاسة ولا يترط انفصال  
الولد لانه ليس مظنة لشي كما هو ظاهر في الخروج منه شي  
الما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويكر الغسل  
بكر الولد الجاف لما تعمر لانه مبيح له وتقدم ان الجبال للرولى  
من لفه للش في اذ روى قلت الخطين في ان قيام الذي يظهر  
انها تخبر من الوضوء والغسل لانه يحتمل ان يكون من فيها  
نقطا ومنها فقطاه وهذا كما تراه وتذكر كلامه كمال  
الرولى لسابقه في على مكان الوضوء بعض الاعضاء من احد  
المتين وفي الحنفية التي دللت عليه الاخبار في كل غير مخلوق  
من منها ثم ان النسول الفرع اذ صار لا يخرج منه شي  
قال لا استدلالا بغيره انما روى في موضع كانه من  
البدن ولوس له عند الش وعند الشهاب للرولى والخطيب  
واظنلا ويوم روى عنهم لا ينقض ما خرج من المناقذ المفتوحة  
كما يجر في قوله بخلاف ما اذا انقض له يخرج لغيره فلا يضر  
ينقض من اى موضع كان ولا كان الا استدلالا عارضا فان الفسخ  
له خارجا يخرج تحت السرة نفصا خارجا فلا يملك  
كل الوضوء تحت المحرق مع انقضاء اصله فلا ينقض بالخارج  
منها ثم عدل كمن يخرج الاسلام بحيث لم ينسل سائر  
احكام الفرج ولا يثبت بالمنفعة من احكامها الا لنقض  
بجرواح الخارج منه سواء كان استلاما اصلها ام عارضيا لغير

*Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page, including various annotations.*

*Handwritten notes in Arabic script, possibly a list or additional commentary.*

*Large handwritten notes at the bottom of the page, written in Arabic script, including a prominent signature.*